

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٢

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٦/٢٠

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٣ اصدار ما يلي:

- ١- يمنح عوائل شهداء الحركة التحررية الكوردستانية مبلغا قدرة (٢٥٠) مائتان وخمسون دينارا شهريا لحين تشريع قانون خاص يمنحهم الحقوق التقاعدية.
- ٢- يمنح الموظفون ومتسبوا قوات البيشمركة وقوى الامن الداخلي والمتقاعدون زيادة قدرها (٣٠) ثلاثون دينارا شهريا اضافة لرواتبهم.
- ٣- تعتمد قوائم الشهداء المنظمة من قبل حكومة اقليم كوردستان العراق اساسا لصرف المنحة الشهرية المقررة في الفقرة (١) من هذا القرار.
- ٤- لاتشمل احكام الفقرة (١) من هذا القرار الموظف الشهيد المشمول بأحكام الفقرة (٣) من القرار (٢٠) الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق في ٢٠/٣/١٩٩٣.
- ٥- لوزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار.
- ٦- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.
- ٧- يتخذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

جوهر فامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق